Al Wasl University Journal - Issue (72) - June 2026
ISSN 2791-2949 (Online)

Diplomatic Immunities and Privileges in Hanbali Jurisprudence and International Law - A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mahdi bin Abdel Karim Al-Sawti
Researcher at AlQarawiyyin University, Faculty of Sharia Agadir

https://doi.org/10.47798/awuj.2026.i72.09

Received: 27-01-2026

Accepted: 23-04-2026

Published: 01-06-2026

Corresponding Author:

m.essawti@gmail.com

Abstract

This study aims to highlight the contributions of Hanbali jurists in establishing a set of jurisprudential interpretations related to the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, particularly those concerning diplomatic relations and the granting of immunities and privileges to diplomatic envoys.

The central problem addressed in this study lies in how to reconcile the immunities and privileges granted to diplomatic envoys in Hanbali jurisprudence and international law with the requirements of the domestic law of the receiving state.

The methodology adopted by the researcher in this study combines the descriptive, inferential, and comparative approaches.

Among the most significant findings of this study is that although diplomatic immunities and privileges were formally codified only in the Vienna Convention of 1961, Hanbali jurists had already been pioneers in placing the diplomatic envoy at the center of their legal concern.

This was manifested in granting immunity to the envoy's person and property, prohibiting any form of aggression or violation of their dignity, and recognizing their entitlement to financial privileges as well as freedom of movement and passage.

Keywords: Immunities, Privileges, Hanbali Jurisprudence, International Law, Diplomatic Envoy.

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في فقه الحنابلة والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة

د. مهدي بن عبد الكريم الصوتي
باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة - أكادير

ملخص

تهدف هذه الدراسة، إلى بيان إسهامات فقهاء الحنابلة في إرساء جملة من الاجتهادات الفقهية المرتبطة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وتحديدًا في منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في كيفية التوفيق بين الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في فقه الحنابلة، والقانون الدولي، وبين مقتضيات القانون الداخلي للدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين.

أما المنهج الذي اعتمده الباحث، وترسَّم خطاه في هذه الدراسة، فيتركب من المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة، أنه إذا كانت الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، لم تستقر إلا في اتفاقية فيينا لعام 1961م، فإنَّ فقهاء الحنابلة كانوا سبَّاقين في جعل المبعوث الدبلوماسي محور ومركز اهتمامهم؛ وذلك من حيث حصانتهم لشخصه وماله، ومنعهم أي اعتداء قد يقع عليه، أو امتهان كرامته، مع منحه الامتيازات المالية، وحرية التنقل والمرور.

الكلمات المفتاحية: الحصانات، الامتيازات، فقه الحنابلة، القانون الدولي، المبعوث الدبلوماسي.

© 2022 AWU Publishers/ Alwasl University. All Rights Reserved.

مقدمة

تبوأت حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مكانًا بارزًا ومرموقًا في نظام التمثيل الدبلوماسي لاسيما في خضم تطور العلاقات الدولية، حيث ثبت أنَّ أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل، يتطلب تمتعه بقسطٍ وافرٍ من الضمانات، لغايات الاستقلال في القيام بوظائفه وواجباته، والاحترام اللازم لصفته التمثيلية.

إنَّ هذه الحصانات، والامتيازات ليست من مستحدثات العصر الحديث، وإنَّما تعود في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، حيث ثبت على مرِّ الأجيال أنَّها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي، وأنَّ للدول جمعاء مصلحة مشتركة في استمرارها، تمكينًا لمبعوثي كل منها لدى الآخر، في القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه.[1]

قد كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند في الماضي على قواعد المجاملة الدولية، أما اليوم فأصبحت تستند إلى القانون الدولي، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي قنَّنت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال.[2]

وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961م عشرين مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة: «وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مُجدٍ، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا، والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسئولياته».[3]

أما الإسلام فقد قرر منذ زمن بعيد أغلب إنْ لم يكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر، سواء كانت حصانات شخصية أو

1- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص25.

2- عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018، ص168.

3- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1430هـ - 2009م، ص129.

مالية أو غيرها.[1]

وإنَّ تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة، أو على حق الدولة الإسلامية في السيادة على إقليمها، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام، ومبدأ النهي عن قتل الرسل.[2]

وعليه، فإن الرسل والسفراء يتمتعون بامتيازات وحصانات الأمان لهم، ولأشخاصهم، ولمن يكون معهم إذا دخلوا ديار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب)، وتسري هذه الحصانات والامتيازات مدة مُكثهم في دار الإسلام سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب.[3]

وقد أسس فقهاء الحنابلة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على فكرة «مقتضيات الوظيفة»، أي: ضرورة هذه الحصانات والامتيازات لإنجاز المبعوث الدبلوماسي لمهمته، وبالتالي تحقيق فاعلية وظيفته.[4]

وفي ذلك يقول ابن قدامة الحنبلي: «ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنَّنا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة. ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة».[5]

وإنَّ عدم تقييد الأمان المعقود لكل من الرسول والمستأمن بمدة مطلقًا، هو من الاجتهادات الفقهية التي تميَّز بها فقهاء الحنابلة عن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، لذلك يعد مذهب الحنابلة من أكثر المذاهب واقعية، وأوسعهم حلمًا على الرسول، أي: المبعوث الدبلوماسي، وأحرصهم اتساقًا مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة.

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1412هـ - 1992م، ص293.

2 -أحمد سالم محمد باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ - 2005م، ص14.

3- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان، الأردن، ط1، 1419هـ - 1999م.ج2 ص839.

4- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص309.

5- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق، عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ - 1997م.

ومن ثَمَّ فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصاناته وامتيازاته، ما دام قائمًا على رأس وظيفته سواء طالت المدة أم قصرت.[1]

إنَّ الناظر في فقه الحنابلة سيقف عند جملة من اجتهاداتهم الداعية إلى تكريم المبعوث الدبلوماسي، والاهتمام به والذود عنه، وإيلائه المكانة التي يستحقها، فقد جاء عند ابن الفراء الحنبلي: «إن الرسل سواء جاؤوا من البر أو البحر فهم آمنون مطمئنون لا يمسون بسوء ولا يتعرض لهم بأذى».[2]

وقد قرَّر ابن القيم: «وكانت تَقْدَمُ عليه، أي: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم، ولا يقتلهم».[3]

وإنَّ هذه القواعد المنصوص عليها في فقه الحنابلة والمتعلقة بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، طبقتها الدبلوماسية الحديثة إلى حدٍّ ما، مع نوع من الترتيب والتنظيم الذي يفرضه الواقع الدولي المعاصر، حيث أقرت القوانين الدولية الحديثة للمبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية والامتيازات المالية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف عن كيفية معاملة المبعوثين الدبلوماسيين في فقه الحنابلة والقانون الدولي.

ويستمد هذا الموضوع أهميته، في بيان أسبقية الفقه الإسلامي في معالجة جانب من جوانب العلاقات الدولية المعاصرة، وإثبات هذه الأسبقية من خلال الفقه الحنبلي في تقعيد الحصانات، والامتيازات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961م.

1- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970م، ص626. بتصرف.

2 -أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق، صلاح الدين المنجد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1366هـ - 1947م. ص139.

3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ - 1998م، ج3 ص125.

أسباب اختيار الموضوع:

- الإشارات المحدودة لفقه الحنابلة في المؤلفات التي تناولت قضايا الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، دفعت بالباحث إلى الرغبة في تأصيل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961م للمبعوثين الدبلوماسيين، بناء على ما قرَّره فقهاء المذهب الحنبلي.
- ما تم تقريره سلفًا، من كون الفقه الحنبلي من أكثر المذاهب واقعية، واتفاقًا مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، في توفير الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.
- اختار الباحث هذا الموضوع، لكي يبين إسهامات الحضارة الإسلامية، وخصوصًا الفقهي منها في مجال الحقل الدبلوماسي.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة، إلى إبراز أحكام الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، والمنصوص عليها في فقه الحنابلة وفي القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

تهدف هذه الدراسة إلى تجلية وإظهار قيمة اجتهادات فقهاء الحنابلة، وإظهار مدى تفاعلها مع القضايا المعاصرة، التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وتحديدًا القضايا المتعلقة بالحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

تهدف هذه الدراسة إلى أن تبين للمبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم في فقه الحنابلة والقانون الدولي، حتى يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم وتأدية وظائفهم في حدود الحصانات والامتيازات المقررة لهم فقهًا وقانونًا.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث الأساسية، في بيان أسبقية الفقه الإسلامي في التقعيد للحصانات والامتيازات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين، مع التمثيل لهذه الحصانات والامتيازات بما هو منصوص عليه لدى فقهاء الحنابلة، ومقارنتها بما عليه العمل في اتفاقية فيينا لعام 1961م.

وينبني على هذه المشكلة الأساسية جملة من المشكلات الفرعية:

- ما الحصانات والامتيازات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين بمقتضى فقه الحنابلة والقانون الدولي؟
- ما الأساس الفقهي والقانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين في فقه الحنابلة والقانون الدولي؟
- ما ضمانات تنزيل وتطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في فقه الحنابلة والقانون الدولي؟
- إلى أي حدٍّ استطاعت الحصانات والامتيازات الواردة في فقه الحنابلة والقانون الدولي تمتيع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات؟

الدراسات السابقة:

يشير الباحث بداية إلى أنَّ تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه، كالسير والمغازي، وإنْ كانت أبواب الأمان، وحقوق المستأمنين في فقه الحنابلة تُعدُّ هي التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات المعروفة حاليًا في القانون الدولي.

كما توصَّل الباحث في إطار مراجعته، واطلاعه على الدراسات السابقة إلى أنَّ موضوع هذه الدراسة يندرج ضمن سياقين اثنين من المصادر والمراجع:

أولهما- السياق العام: ويقصد به: المؤلفات التي تعالج موضوعات العلاقات الدولية في الإسلام في عمومها وشمولها، ومن جملة المؤلفات التي ألفت في هذا السياق:

- الدكتور أحمد أبو الوفا في موسوعته: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام.
- الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتابه: العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة.

ثانيهما- السياق الخاص: ويقصد بها: تلك المؤلفات التي أُلِّفت لتعالج بصريح العبارة قضايا وموضوعات القانون الدبلوماسي في الإسلام أو السفارة والسفراء في الإسلام.

ويأتي على رأس هذه المؤلفات ما ألفه الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابه الموسوم بـ«القانون الدبلوماسي الإسلامي».

- الدكتور أحمد سالم محمد باعمر في كتابه: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية.
- الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتابه: السفارة والسفراء في الإسلام.

كما اطلع الباحث على مقال للدكتور/ وليد خالد الربيع، بعنوان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة.

إنَّ هذه المؤلفات السابق ذكرها هي جهود علمية مقدرة ومعتبرة لها فضل السبق في هذا المجال، ثم إنَّ الغاية منها إثبات أسبقية الإسلام والمسلمين من عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في منح المبعوث الدبلوماسي، أو السفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

لكن الملاحظ على هذه المؤلفات وغيرها في سياق علاقتها بموضوع هذه الدراسة أنها تقتصر على إعطاء إشارات محدودة جدًّا لموقف فقهاء الحنابلة من الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، دون تفصيل وتوضيح لموقف فقهاء الحنابلة من هذه الحصانات والامتيازات.

الأمر الذي استدعى تخصيص وإفراد دراسة تتناول بالبيان والتفصيل جهود فقهاء الحنابلة في عرض الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

وإنَّ هذه الدراسة مغايرة لما سبق إنجازه؛ وذلك لأن الباحث اقتصر فيها -التزامًا بما يمليه واجب التقيد بالعنوان- على فقهاء الحنابلة على وجه الخصوص، دون غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى في تناول اجتهاداتهم الفقهية، ومقارنتها بما عليه العمل في اتفاقية فيينا لعام 1961م، في منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وعليه فإنَّ الباحث من خلال بحثه واطلاعه قد خلص، إلى عدم وجود دراسة علمية أكاديمية تطرقت وتناولت موضوع هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة بيَّن فيها الباحث فكرة الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطتها، التي اشتملت على مبحثين قسم كل واحد منهما إلى مطلبين، وخاتمة ضمنها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة والقانون الدولي.

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

وجديرٌ بالذكر في نهاية هذه المقدمة، أن أشير إلى مسألة في بالغة الأهمية، وهي أن هذه الدراسة المنجزة على مستوى مجلة علمية محكمة، توخَّيت فيها الاختصار، ولا أدعي مطلقا الإلمام بجميع تفريعات وجزئيات القضايا المندرجة تحت هذه الدراسة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به كل من قرأه.

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة والقانون الدولي

قسَّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يرى فقهاء الحنابلة أن المبعوث الدبلوماسي تثبت له الحصانة، أي: الأمان، حتى ولو كان دخوله إلى دار الإسلام دون سابق اتفاق مع المسلمين؛ ولأن هذه العادة جارية، وعرف مستقر بين الأمم، في قدوم المبعوثين الدبلوماسيين دون سابق أمان.

ثم إنَّ فقهاء الحنابلة لم يكلفوا من دخل دار الإسلام مدعيًّا بأنه رسول بالحجة التي تثبت دعواه؛ وذلك لأنه قد يتعذر عليه إثباتها، ثم إنهم يرون أنَّ في اتصافه بالرسالة شبهة وأمانًا له تقيه وتحميه من القتل.

قال ابن قدامة: «فإن قال، جئت رسولاً. فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان».[1] وقال ابن قدامة في المقنع: «ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادَّعى أنه رسول.. قبل منه».[2] وقال ابن المنجى شارح المقنع: «فلأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل؛ فلأنه يتعذر عليه إقامة البينة على ذلك... وقوله، قبل منه فيه إشعار بأنه لا يتعرض إليه. صرَّح بذلك هو وغيره من الأصحاب».[3]

وجاء في الكافي فقه الإمام أحمد: «فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً كان أمانًا له، ولم يجز التعرض له».[4]

1- ابن قدامة، المغني، ج13 ص236.

2- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، قدم له وترجم لمؤلفه، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م، ص145.

3- ابن المنجى التنوخي الحنبلي، زين الدين بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط 3، 1424هـ - 2003م، ج2 ص336.

4- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه وعلق عليه، محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج4 ص163.

يتبين للباحث من خلال قول فقهاء الحنابلة على أنَّ «الرسول لا يجوز التعرض له بمقتضى الأمان»، أنها عبارة بالغة الدلالة على حصانة المبعوث الدبلوماسي، ووقايته من كل أذى وسوء قد يصيبه في شخصه.

وإمعانًا في حصانة المبعوث الدبلوماسي، فقد نصَّ فقهاء الحنابلة أن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضًا إلى أسرته وماله. قال ابن مفلح: «وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال».[1] وقال ابن النجار: «ويسري، أي: الأمان، إلى مَن معه من أهل ومال».[2]

واستدل فقهاء الحنابلة على الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[3] جاء في تفسير ابن عادل الحنبلي: «قال الفقهاء، إذا دخل الكافر الحربي دار الإسلام،... رسولا، فالرسالة أمان».[4]

ب- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالسًا، فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له: ابن وثال بن حجر، وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتشهدان أني رسول الله، فقالا: أتشهد أنت أنَّ مسيلمة رسول الله؟ فقال: {أما والله لولا أن الرسل لا تقتل

1- ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، ج3 ص353. / أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج2 ص38.

2- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ج2 ص234.

3- سورة التوبة، الآية 06.

4- ابن عادل الدمشقي الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية، محمد سعد رمضان حسن ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، ج10 ص21.

لضربت أعناقكما}.[1] قال ابن القيم الجوزية: «فجرت سنته ألا يقتل رسول».[2]

ويقرر الدكتور أحمد أبو الوفا بناءً على هذا الحديث «أن السلامة الجسدية للمبعوث الدبلوماسي أمر تقره الشريعة الإسلامية وتحضُّ عليه، وأن الحصانة ترعى حتى ولو تلفظ المبعوث الدبلوماسي -في حضرة رئيس الدولة الإسلامية- بألفاظ جارحة أو غير لائقة، وحتى لو كان هناك تناقض ظاهر في موقف كلٍّ من الطرفين؛ لأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للحصانة قضية».[3]

ج- ما وراه أبو رافع القبطي (رضي الله عنه) قال، بعثتني قريش إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: فلما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: لا أرجع إليهم، قال: {إني لا أخيس بالعهد، [4] ولا أحبس البرد، [5] ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع}.[6]

وفي قوله (صلى الله عليه وسلم)، {لا أحبس البرد} إشعارٌ بأنَّ هذا حكم يختص بالرسل مطلقًا.[7]

1- أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل، في مسنده، مسند المكيين، حديث نعيم بن مسعود، رقم الحديث 15989، ج25 ص366. / أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم الحديث 2761، ج4 ص389.
- قال الحاكم النيسابوري في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ - 2002م. كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث 4377، ج3 ص54.
2- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3 ص125.
3- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص385.
4- قال ابن الجوزي في قوله صلى الله عليه وسلم: {لَا أَخِيسُ بالعَهد} أي: لا أنقضه.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، تحقيق، عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، ج1 ص315.
5- قال أبو عبيد الهروي في قوله صلى الله عليه وسلم: {لَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ} -أي-: إني لا أحبس الرسل الواردين علي من الملوك والأطراف.
- أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه، فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ - 1999م، ج1 ص164.
6- أخرجه الإمام أحمد في مسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث أبي رافع، رقم الحديث 23857، ج39 ص282 - 283./ أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، رقم الحديث 2758، ج4 ص387.
- قال شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده صحيح.
7- ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، ج3 ص126.

وعليه فإنَّ هذا الحديث يعد اللبنة الأساسية في العمل الدبلوماسي الإسلامي، فهو دليل على السماحة والنبل الدبلوماسي الرفيع، ودليل واضح على حماية الرسل، والمحافظة عليهم في ديار الإسلام من كل أذى.[1]

د- ومن الأمثلة العملية لاحترام مبعوثي الدول الأجنبية: ما أخرجه الإمام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له: {إنك رسول قوم وإنك لك حقًّا ولكن جئتنا ونحن مرملون}، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقال رجل من الأنصار: عليَّ ضيافته.[2]

ثم إنَّ الحكمة في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين قد أشار إليها الدكتور حسن أبو غدة: «بأن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها وأدواتها في حل الخلافات وتنمية الصلات، فضلاً على أن قتلهم ضربٌ من ضروب الغدر؛ لذا كان من الضروري صيانتهم من الاعتداء عليهم، وتجنب قتلهم، ولو في حالة الحرب».[3]

وإذا كانت هذه الأدلة الشرعية قد أكدت على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدول الإسلامية، فإنَّ هذه الحصانة، وما يتمتع به هؤلاء الرسل من حصانات شخصية، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدول الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدول الإسلامية من عادات وتقاليد.[4]

وفي نطاق القانون الدولي، فإنَّ حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان، وفي عدم جواز المساس بشخصه. وإن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي.[5]

1- باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ص122.

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رسول قيصر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج27 ص244 - 245.

- قال محقق مسند الإمام أحمد: إسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي راشد، وباقي رجاله رجال الصحيح.

3- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م، ص222.

4- عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية- النظرية الفقهية، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة 6 - 9 أبريل 2013، ص21.

5- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ - 2008م، ص173.

وإن الأساس القانوني لحماية ذات المبعوث من الاعتداءات التي قد تقع عليه، هي من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة. وقد نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن: «ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته».[1]

والملاحظ أن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي واجبًا ذي شقين:

أولاً: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته.

ثانيًا: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقًا لذلك أنْ تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجرى ما يلزم لعقاب المسئولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.[2]

ولكن يجب أن نأخذ في الاعتبار أنَّ مجال تطبيق هذه القاعدة، أي: حرمة المبعوث الدبلوماسي، يكون في أثناء الظروف العادية، وأن يدرك الدبلوماسي الهدف من تمتعه بالحصانة الشخصية، أما في حالة الدفاع الشرعي وحالة التلبس بارتكاب جريمة خطرة أو بالشروع في ارتكابها، ففي كلتا الحالتين يجوز لسلطات الدولة المستقبلة القبض أو احتجاز الدبلوماسي، ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية.[3]

كما تشمل الحرمة الشخصية إلى جانب المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة 37: «يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد وبشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة

1- ينظر: المادة 61 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، ص172.

3 -إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص58.

المستقبلة بالحصانات والمزايا المحددة في المواد 29 إلى 36».[1]

ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق النص السابق شروط ثلاثة:

1- أن يكون الشخص من أفراد أسرة الدبلوماسي، ولم تتضمن الاتفاقية تعريفًا لمن يكون كذلك، وبالتالي تركت تقديره إلى الدولة المضيفة بالنظر لاختلاف الدول في هذا الخصوص، ويشمل عادة الأطفال الصغار، وكذلك الشباب المقيمين مع الدبلوماسي بصفة دائمة وليس لهم عمل في دولة المقر، وأيضًا والد ووالدة الدبلوماسي إذا كان عائلهما الوحيد.

2- أن يقيم معه في مسكن واحد، وبعبارة أخرى يجب أن يكون عضو الأسرة الذي يستفيد من الحصانة مقيمًا في سكن الدبلوماسي نفسه.

3- ألا يكون الشخص من رعايا الدولة المعتمد لديها.

وإنَّ الغرض من تمتع أسرة الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات هو توفير الجو المطمئن للدبلوماسي حتى لا يكون قلقًا على أفراد أسرته، ولا شك أن ذلك أمرٌ ضروري لنجاح الوظيفة الدبلوماسية.[2]

مقارنة:

إنَّ عقد الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي بمقتضى فقه الحنابلة، يشبه اليوم ما يسمى في القانون الدولي بالحصانة؛ لذلك فإن الباحث يسجل حصول الاتفاق بين فقهاء الحنابلة والقانون الدولي، في توفير الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

وإذا كان عقد الأمان المنصوص عليه في فقه الحنابلة، يقضي بتحريم التعرض لشخص الرسول، ويلحق به في التأمين أسرته، فإنَّ الحصانة المخولة للمبعوث الدبلوماسي تعد شخص المبعوث مصونًا، ثم إنَّ هذه الحصانة تتنافى مع كل تدبير زجري قد يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، وأفراد أسرته من أهل بيته.

كما يسجل الباحث بناءً على اجتهادات فقهاء الحنابلة، أنَّ الأجنبي إذا دخل بلاد

1- ينظر: الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966-1995، ص225 - 228. بتصرف يسير.

المسلمين دون أن يعقد له الأمان، وادَّعى بأنه مبعوث دبلوماسي، صدق في ادعائه، وتمتع بموجب هذا الادعاء بالحماية اللازمة له.

وهذا يدل على تفوق العقلية الفقهية في معاملة وحصانة المبعوث الدبلوماسي على قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي يقضي بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، مشروط بموافقة دولة الاستقبال، ولا يستطيع أجنبي دخول أراضي دولة أخرى إلا بموجبها.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي

يرى فقهاء الحنابلة أن المبعوث الدبلوماسي إذا دخل دار الإسلام، ثبت الأمان أيضًا لما معه من الأموال، فلا يجوز أخذها رغمًا عنه دون رضاه؛ لأن ذلك يضره.

قال ابن قدامة في الكافي: «وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه؛ لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره».[1] وجاء في المغني: «لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله الذي معه».[2]

وإذا أمعنا النظر في هذه الاجتهادات الفقهية، تبين بجلاء أن فقهاء الحنابلة لم يهملوا التنصيص على توفير الحماية والأمان لمال المبعوث الدبلوماسي، من جميع أوجه الإضرار التي يمكن أن تلحقه كالاستيلاء والحبس والمصادرة، بل إنّهم اعتبروا أن عدم توفير الحصانة لمال المبعوث الدبلوماسي من شأنه إدخال الأذى والضرر على نفسية المبعوث، وفي هذا إشارة مهمة إلى الوضع المتميز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي داخل الدولة الإسلامية.

كما يرى فقهاء الحنابلة في سياق حمايتهم لأموال المبعوث الدبلوماسي أنها تظل تابعة له أو لورثته حتى وإن زالت صفته أو انتهت مهمته أو غادر دار الإسلام.[3]

قال أبو الخطاب الكلوذاني: «ومن دخل إلينا بأمان فأودعنا ماله، أو أقرضنا قرضًا، ثم عاد إلى وطنه من دار الحرب، بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله، فإن طلبه بعث به إليه، وإن مات بعث به إلى وارثه».[4]

1- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص164.
2- ابن قدامة، المغني، ج13 ص80.
3- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص368. بتصرف يسير.
4- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ - 2004م، ص213.

وقال ابن قدامة في المقنع: «وإذا أودع المستأمن ماله مسلمًا، أو أقرضه إيَّاه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله ويبعث إليه إن طلبه، فإن مات فهو لوارثه».[1] وعلق المرداوي على عبارة ابن قدامة في المقنع بقوله: «وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب».[2]

يتبين من اجتهادات فقهاء الحنابلة أنَّ زوال صفة المبعوث الدبلوماسي، لا يترتب عليه أي مساس بالأموال التي تتمتع بالحصانة، تبعًا لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، كما لا تمس صحة التصرفات المشروعة في أموال المبعوث الدبلوماسي، كما أنَّ هذا المال ينتقل إلى ورثة المبعوث الدبلوماسي بعد وفاته.

وإذا كانت أموال المبعوثين الدبلوماسيين المتعمدين لدى دار الإسلام تتمتع بالحصانات والمزايا السابق ذكرها، فقد أضاف فقهاء الحنابلة إلى ذلك بعدًا آخر، وذلك بتقريرهم أنه لا يجوز لسفير المسلمين إلى أهل الحرب خيانتهم في أموالهم؛ لأن ذلك يشكل غدرًا لا تقره الشريعة الإسلامية.

قال ابن قدامة: «وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً، أو تاجرًا، وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحل خيانتهم في أموالهم».[3]

ويقرر فقهاء الحنابلة أن من خانهم بعد التأمين يكون قد ارتكب محرمًا، قال المرداوي: «لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان، بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء، ويحرم عليه ذلك».[4] وقال ابن مفلح: «ولو دخل دار الحرب رسول أو تاجر بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه».[5]

1- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ص145 - 146. / ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3 ص356 - 357.
2- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1995م، ج10 ص361.
3- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص163.
4- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10 ص359.
5- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3 ص356.

وعليه فإن الإسلام لا يجيز استغلال وضع الرسول كغطاء لخيانة أهل الحرب، بالقيام بالتجسس مثلاً؛ لأنَّ ذلك غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر؛ ولأنهم اعتقدوا في أمانه فيجب إبقاء ما كان على ما كان، مالم يحدث ما يغيره.

ولعل ذلك يبين النزعة الأخلاقية للإسلام، والتي تختلف عن وضع العلاقات الدولية المعاصرة، حيث من المعلوم والثابت أن الدول -حاليًا- تكلف بعض الدبلوماسيين بمهام سرية-كالتجسس وغيره- خيانة للدولة المرسل إليها وإضرارًا بها.[1]

وفي نطاق القانون الدولي، تمتد الحصانة الشخصية إلى ممتلكات المبعوث الدبلوماسي، فتشمل منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص، كما تشمل أيضًا أمواله المنقولة وغير المنقولة.[2] بحيث لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، موضعًا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية وفي أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها؛ إذ ينبغي أن تتمتع بالحماية جميع أمتعة المبعوث الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي، وجميع أمواله الأخرى، كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله الشخصي.[3]

والأساس القانوني لحماية أموال المبعوث الدبلوماسي، يجد أساسه في الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي نصَّت على ما يلي: «تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31».[4]

وإن جميع هذه الأمور تشملها الحصانة الشخصية والحماية، بحيث لا يجوز للسلطات انتهاك حرمتها، أو اقتحامها أو إلحاق الضرر بها، أو إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ فيما عدا الحالات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 31، والمتعلقة بعدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية في حالات الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية وشؤون الإرث والتركات والمتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري.[5]

1- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م، ج4 ص324 - 325.
2- عبير شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص186.
3- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص158.
4- الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.
5- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990، ص501.

وجدير بالإشارة إلى أن الحرمة الشخصية لأمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز، لا تتم إلا في ضوء أحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي نصَّت على ما يلي: «ج- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.[1]

واستنادًا إلى هذه الفقرة، فإنَّ الممثل الدبلوماسي يعفى من تفتيش أمتعته الشخصية، إلا إذا وجدت أسباب قوية، تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة سلفًا، أو أصنافًا محظورًا استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المستقبلة، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.[2]

مقارنة:

يتضح مما سبق أنَّ فقهاء الحنابلة قد قرروا الحصانة لأموال المبعوث الدبلوماسي منذ زمن مبكر، وعلى هذا الرأي سار القانون الدولي في اتفاقية فيينا لعام 1961م، فنصَّ على وجوب حصانة أمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز أو إلحاق الضرر بها، واستثنى من ذلك الأموال التي تُشكل خطرًا على الدولة الموفد إليها.

وبهذا يظهر جليًّا اتفاق فقهاء الحنابلة والقانون الدولي على توفير الحصانة لأموال المبعوث الدبلوماسي.

1- ينظر: الفقرة الثالثة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ص63.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة والقانون الدولي

تناولت في هذا المبحث، المطلبين التاليين:

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي

يقرر القانون الدولي الإسلامي حق المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء في التنقل داخل الأراضي الإسلامية؛ لأن قيامهم بالوظيفة التي أوفدوا من أجلها لا يتم، إلا إذا سمح لهم بالتنقل داخل البلدان الإسلامية، فكان هذا الحق من مستلزمات عمل السفير أو الرسول، الذي لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في التنقل.[1]

ومن تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة، أنهم نصُّوا على جواز دخوله، وتنقله في دار الإسلام لأداء الرسالة من غير إذن سابق.

ومما يؤكد حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين في فقه الحنابلة تقريرهم عدم جواز منع المبعوثين الدبلوماسيين من العودة إلى بلادهم متى أرادوا. قال ابن قدامة: «وإن دخلا مستأمنين، ثم أرادا الرجوع إلى دار الحرب، لم يمنعا».[2]

فإذا كان المستأمنون لا يمنعون من الرجوع إلى بلدانهم، فإنَّ المبعوث الدبلوماسي الذي يتميز باعتبار خاص، لا يمنع هو الأولى من الرجوع إلى وطنه متى شاء، مع توفير الحماية التامة له حتى يصل إلى وطنه، وفي ذلك يقول ابن مفلح الحنبلي: «ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه».[3]

وجدير بالذكر أنَّ حرية التنقل المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة ليست على إطلاقها؛ إذ يمكن أن تقيد ببعض الأماكن.

لذلك يرى فقهاء الحنابلة عدم جواز دخول المبعوث الدبلوماسي إلى الحرم، وعلى الإمام أن يبعث إليه من يسمع مضمون رسالته، إلا إذا رأى الإمام أنَّ المصلحة واجبة في الخروج إليه، فيخرج عنده ولا يأذن له بدخول الحرم.

1- محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1444هـ - 2023م، ص135. بتصرف يسير.

2- ابن قدامة، المغني، ج14 ص447.

3- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج3 ص354.

قال ابن قدامة: «وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إيَّاه. فإن قال، لا بد لي من لقاء الإمام، وكانت المصلحة في ذلك، خرج إليه الإمام، ولم يأذن له في الدخول».[1]

وعند ابن قدامة في المقنع: «فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام خرج إليه ولم يأذن له».[2] وعلَّق ابن المنجى على عبارة ابن قدامة بقوله: «وأما كون الإمام يخرج إلى الرسول الذي لا بد من لقاء الإمام؛ فلأن المشرك ممنوع من دخول الحرم، فإذا لم يكن بدٌّ من الاجتماع بالإمام تعين خروجه إليه. وأما كونه لا يأذن للرسول فلأن الدخول ممنوع منه وليس للإمام إذن في الممنوع منه».[3]

وقد نصَّ ابن قدامة في الكافي، على جواز تمكين أهل الذمة - والمبعوث الدبلوماسي أولى منهم- من دخول الحجاز لغير إقامة، ولأن دخولهم جرى عليه العمل زمن الخلفاء الراشدين والخلفاء بعدهم، شريطة أن يكون هذا الدخول بإذن الإمام، وأن يكون من وراء دخولهم تحقيق مصلحة للمسلمين، فقال: «ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة؛ لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام؛ لأنَّ دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة».[4]

ويرى ابن القيم الجوزية جواز دخول أهل الذمة -والمبعوث الدبلوماسي من باب الأولى- حرم المدينة، فقال: «وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع».[5]

وعليه فإن الرسول يتمتع بحق الذهاب والمجيء والتنقل داخل حدود الدولة الإسلامية، كما يتمتع بذلك الذمي والمستأمن، بل هو من باب الأولى؛ لأنه يتمتع بما لا يتمتع به المستأمن العادي الذي دخل لتجارة ونحوها.[6]

1- ابن قدامة، المغني، ج13 ص245.
2- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص149.
3- ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج2 ص359.
4- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص179.
5- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ - 1997م، ج1 ص394.
6- محمد الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، ص138.

وتجدر الإشارة، إلى أن المندوب السعودي لدى الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانة الدبلوماسية (1961م) أشار إلى أنه منذ ما يزيد على ثلاثة عشر قرنًا، استقرت كل الحكومات المتتالية التي أدارت الجزيرة العربية، على قصر كل من المدينة ومكة وما حولها على المسلمين باعتبارهما من الأماكن المقدسة. ولا يتعارض ذلك مع حرية التنقل المكفولة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، ذلك أن كل الدول التي تتبادل العلاقات الدبلوماسية مع المملكة العربية السعودية لم تعترض على ذلك، وتتفهم الوضع الخاص لهاتين المدينتين، مما يدل على موافقة ضمنية، أنه لا يوجد ثمة اعتداء على حرية التنقل والمرور المكفولة لأعضاء البعثات الدبلوماسية.[1]

وفي نطاق القانون الدولي، فإنَّ الامتيازات الدبلوماسية تتضمن إتاحة المجال أمام المبعوثين الدبلوماسيين للتنقل بحرية في أرجاء إقليم الدولة المضيفة، مع مراعاة قوانينها وأنظمتها في هذا الخصوص.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنَّه: «مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها».[3]

الملاحظ من خلال ما ورد في هذه المادة، أنَّه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة، وعلى الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة، الأمر الذي يعني أنَّه يمكن للدولة المستقبلة، أن تحدد في بيانات رسمية بعض المناطق التي يمنع التجوال فيها نظرًا لضرورات الأمن القومي.[4]

فمثلاً تمنع الدول المستقبلة الدبلوماسيين المعتمدين لديها، من الخروج من العاصمة إلى مدينة أخرى داخل إقليمها الوطني بدون الحصول على إذن خاص بذلك.[5]

1- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج4 ص368.
2- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1425هـ - 2004م، ص70. بتصرف يسير.
3- ينظر: المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961.
4- عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م، ص243 - 244.
5- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ص158.

وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي لهذه القوانين، يحق للدولة المعتمد لديها أن تمنعه، وليس في ذلك قيد أو تعدٍّ على حرمة المبعوث.[1]

وجدير بالذكر أنَّ مسؤولية الدولة الموفد إليها تنعدم قانونيًّا، إذا ما قرر المبعوث الدبلوماسي مخالفة الأنظمة، والتوجه مثلا لمناطق محظورة دون إشعار، وأخذ موافقة حكومة الدولة الموفد إليها، إضافة إلى أنَّ مثل هذه التصرفات وسوء استخدام هذه الامتيازات قد توقعه في إشكالات معقدة، قد تفرض اتهامه بالمساس بالأمن الوطني للدولة الموفد إليها، وقد تدفع به إلى اعتباره شخصًا «غير مرغوب به» وهو ما يترتب عليه مغادرة موقع عمله.[2]

مقارنة:

من الامتيازات المكفولة للمبعوث الدبلوماسي فقهًا وقانونًا، هي حرية تنقله ومروره داخل الدولة المعتمد لديها، حتى يتمكن من إنجاز المهام التي أرسل لأجلها بكل يسرٍ وسهولة؛ ولأن من شأن منعه، والحد من حرية تنقله، أن تؤدي إلى تقويض في الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتعطيل في أداء وظيفته.

لكن حرية التنقل والمرور المكفولة للمبعوث الدبلوماسي، ليست على إطلاقها؛ إذ هي مقيدة فقهًا وقانونًا، بوجوب الامتثال لقوانين الدولة الموفد لديها، في عدم السماح بالتنقل للأماكن التي تحددها الدولة المستقبلة، وذلك لاعتبارات خاصة بها.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

ذهب فقهاء الحنابلة إلى إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من العشور والضرائب على ما معهم من أموال ومتاع لا يريدون بها التجارة.

قال ابن قدامة: «ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مرَّ بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة، لم يؤخذ منه شيء. نصَّ عليه أحمد، وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها».[3] وقال ابن قيم الجوزية: «وإن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئًا إلا من تجارة معه، نصَّ على ذلك أحمد».[4]

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص502.
2- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص95.
3- ابن قدامة، المغني، ج13 ص231.
4- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1 ص362.

وبناء على ما نصَّ عليه ابن قيم الجوزية، فإذا كان الحربي لا يحرم من التمتع بهذه الامتيازات المالية، فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بها يكون من باب الأولى.

ولا شك أن هذه الاجتهادات الفقهية، تتضمن تخفيفًا ومراعاة على المبعوث الدبلوماسي، لكي يؤدي مهمته على الوجه المطلوب.

أما إذا كانت أموال المبعوث الدبلوماسي معدة للتجارة فإنَّها لا تعفى من العشور والضرائب. وهذا ما قرَّره مجد الدين ابن تيمية، (بخصوص المستأمن، وهو ما يسري على المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى)، حيث قال: «وإذا اتجر المستأمن ببلد الإسلام أخذ منه العشر في السنة».[1] ويؤكد بهاء الدين المقدسي أنَّ هذا العشر لا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، وفي هذا دليل على سمو ورقي فقه الحنابلة، فقال: «ولا يعشر في السنة إلا مرة؛ لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة كالزكاة».[2]

ويرى ابن قدامة أنه إذا كان في دخولهم نفع للمسلمين (كنقل ميرة بالناس إليها حاجة وحتى يكثر الحمل) فإنه يمكن التخفيف إلى نصف العشر أو بغير عشر، فقد أخذ عمر من الحنطة والزيت نصف العشر.[3] جاء في المغني: «ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة، في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي، إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم... لأن دخولهم نفع للمسلمين... وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضًا إذا رأى المصلحة».[4]

وبناء على ما سبق، يتبين أن فقهاء الحنابلة اختاروا إعفاء المستأمن (الرسول) من أي التزامات مالية، لأداء رسالة أو تجارة يحتاجها المسلمون؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وتقدير هذه المصلحة متروك للإمام.

كما قرَّر فقهاء الحنابلة في سياق الامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، إعفاءه من «الجزية» مدة إقامته، قال مجد الدين ابن تيمية: «ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية نص عليه».[5]

1- مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2 ص187.
2- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق، أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص657.
3- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج4 ص310 - 311.
4- ابن قدامة، المغني، ج13 ص235.
5- مجد الدين ابن تيمية، المرجع السابق، ج2 ص181.

وقال ابن قدامة: «ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية».[1] وعلَّق ابن مفلح على عبارة ابن قدامة بقوله: «لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية، فلم يلزمه كالنساء».[2]

ويتبين مما سبق أنَّ هذه الاجتهادات الفقهية تدل على أحقية منح التسهيلات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين تمييزًا لهم عن غيرهم من الأجانب الداخلين إلى الدول الإسلامية.

وفي نطاق القانون الدولي، يقصد بالامتيازات المالية: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من التكاليف المالية المفروضة على مواطني الدولة والأجانب في الدولة المعتمد لديها[3]. وتتمثل الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في مجال القانون الدولي فيما يلي:

أولا: الإعفاء من الضرائب

تجري الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية المباشرة، كضريبة رأس المال والدخل، لما تفترضه هذه الضرائب من وجود علاقة تبعية بين دافع الضريبة والدولة.

كما يُعفى المبعوث من بعض الضرائب غير المباشرة، من باب المجاملة الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم، لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها، إلا أنهم لا يعفون من دفع الرسوم التي تُفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء.[4]

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بهذا الرأي، فقررت في المادة 34 منها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم، شخصية كانت أم عينية، قومية كانت أو محلية أو بلدية، باستثناء الضرائب والرسوم التالية، فنصَّت على ما يلي: «يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

1- ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، ص145.
2- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3 ص355.
3- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص166.
4- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص164. / عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، ص262.

أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة د ممن المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، وضرائب رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23».[1]

ثانيًا: الإعفاء من الرسوم الجمركية

إنَّ من الإعفاءات المهمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، هي الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاث منزله، وسيارته، وأجهزته الكهربائية ونحو ذلك دون أن تُفرض عليه رسوم جمركية، ما عدا رسوم التخزين، والنقل، ومصاريف الخدمات فلا يعفى منها.[2]

هذا وقد قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية حيث نصَّت المادة 36 على ما يلي:

«-1 تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقًا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

1- ينظر: المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
2- عبير شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص220.

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

ج- تُعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي موادًّا لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض».[1]

ويبدو من خلال هذه المادة، حق الدولة المستقبلة في تحديد كمية البضائع المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم أو منع استيراد أنواع معينة من السلع.[2]

المقارنة:

يتبين مما سبق:

- اتفاق فقهاء الحنابلة والقانون الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العشور والضرائب على ما معهم من ممتلكات وحاجيات تتعلق بمعيشته واستعماله الشخصي.

- أما ما كان يملكه المبعوث الدبلوماسي، أي: الرسول، من عروض التجارة، وقصد بها الاتجار، فإنها لا تُعفى من الضريبة في فقه الحنابلة، وللإمام في إطار صلاحياته وتقديراته أن يُعفى الرسول من الضريبة، إن كان القصد من تلك التجارة تحقيق المصلحة.

وإذا كانت اتفاقية فيينا لعام 1961م، قد أعفت المبعوث الدبلوماسي في المادة 34 من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، فإنها لم تعفه من استثناءات تضمنتها تلك المادة.

1- ينظر: المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، ط1، 1985م، ص116.

- إذا كان فقهاء الحنابلة قد توسعوا في هذه الامتيازات المالية، فأجازوا بسببها للرسول حرية ممارسة التجارة، فإنَّ القانون الدولي قد خالفهم في ذلك، فمنع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة؛ لأنها تتنافى مع طبيعة العمل الذي يقوم به، وهذا ما نصَّت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، في المادة 42 منها: «لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية».

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي والمدني للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها: «الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية».

خاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- أنَّ تأصيل الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961م، بناء على ما قرره فقهاء الحنابلة من اجتهادات فقهية، يجعلنا نستنتج مدى الصلابة والقوة التي تتمتع بها هذه الاجتهادات الفقهية، وقدرتها على معالجة القضايا الدولية المعاصرة.

- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي مصطلحات قانونية في إطار القانون الدولي، لكن تطبيقها الفقهي منصوص عليه في باب الأمان، وعليه، فإن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في فقه الحنابلة، تتأسس على عقد الأمان الذي يمنح ويعقد للمبعوث الدبلوماسي.

- فقهاء الحنابلة توسعوا في منح الأمان (الحصانة) لمن دخل بلاد المسلمين دون سابق إخبار بأنَّه رسول، مع قبول ادعائه بأنه مبعوث دبلوماسي.

- يتفق فقهاء الحنابلة والقانون الدولي على إثبات الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وقد تجلَّى ذلك في النهي عن قتله، وعدم جواز القبض عليه أو التعرض له بأيِّ شكل من الأشكال التي قد تضره، مع تمتيع أسرته وماله بمقتضى الحصانة الممنوحة له، وذلك ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه المطلوب منه.

- يستنتج الباحث مما سبق أن حماية أموال المبعوث الدبلوماسي في فقه الحنابلة والقانون الدولي مردها إلى اعتبارات متعلقة بالوظيفة الدبلوماسية وامتيازاتها. ثم إنَّ فقهاء الحنابلة قد أكدوا على إبقاء الحصانة لأموال المبعوث الدبلوماسي، حتى بعد زوال صفته.

- يتفق فقهاء الحنابلة والقانون الدولي في تقرير جملة من الامتيازات الدبلوماسية التي تقضي بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الجمركية، باستثناء ما يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، حيث جوز فقهاء الحنابلة للمبعوث الدبلوماسي، حرية ممارسة التجارة مع مراعاة بعض الضوابط والقيود، بينما يقضي القانون الدولي منع المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني.

- يسجل البحث اتفاقًا بين فقهاء الحنابلة والقانون الدولي، في منح المبعوث الدبلوماسي امتياز التنقل داخل الدولة المستقبلة، شريطة مراعاة قوانينها في عدم التنقل في بعض المناطق لخصوصيات تراها الدولة المضيفة، وهذا المنع لا يتعارض البتة مع امتياز التنقل والمرور المكفول للمبعوث الدبلوماسي فقهًا وقانونًا.

ثانيًا: التوصيات

- إيمانًا من الباحث بأن موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يُشكل أساسًا من أسس العلاقات الدولية؛ لذلك فإنَّ هذه الدراسة توصي، بتدريس القانون الدولي في شقيه القانوني والفقهي على مستوى كليات الحقوق والشريعة، مما يسهم في إعداد جيل من الباحثين مدركين أهمية العلاقات الدولية والدبلوماسية.

- الدعوة إلى الاهتمام بالتأليف في مجال القانون الدولي المقارن بالمذاهب الفقهية، وذلك لبيان أوجه التكامل بين التشريعين، ولإظهار أن المذاهب الفقهية قد سبقت القوانين الدولية في إقرار الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين.

- توصي هذه الدراسة بعقد مؤتمرات وندوات علمية أكاديمية، لمعالجة موضوعات القانون الدولي، ومن ضمنها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ابن المنجى التنوخي الحنبلي، زين الدين بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط 3، 1424هـ - 2003م.
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- ابن عادل الدمشقي الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: محمد سعد رمضان حسن ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ - 1997م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م.

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1418هـ - 1997م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ - 1998م.
- ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ - 2004م.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، تحقيق، عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م.
- أبو النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجِستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م.
- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ - 2002م.
- أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه، فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1419هـ - 1999م.
- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.

- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1412هـ - 1992م.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علمًا وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966-1995.
- أحمد سالم محمد باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، ط1، 1425هـ - 2005م.
- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م.
- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.
- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية- النظرية الفقهية، مسقط، سلطنة عمان، في الفترة 6 - 9 أبريل 2013.
- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.
- عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018.

- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان، الأردن، ط1، 1419هـ - 1999م.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، ط1، 1985م.
- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1425هـ - 2004م.
- على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1990.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404هـ - 1984م.
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1366هـ - 1947م.
- محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 1444هـ - 2023م.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1970م.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1995م.

List of Sources and References:

- A'isha Ratib, Diplomatic and Consular Organization, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 1963.
- Abd al-'Aziz ibn Nasir al-'Obeikan, Diplomatic and Consular Immunities and Privileges under International Law, Al-Obeikan Publishing, Riyadh, 1st ed., 1428 AH / 2007.
- Abir 'Ali 'Abd al-'Aziz Shari, The Legal Status of the Diplomatic Envoy, Zain Legal Publications, Beirut, 1st ed., 2018.
- Abu 'Ubayd, Ahmad ibn Muhammad al-Harawi, Al-Gharibayn fi al-Qur'an wa al-Hadith, edited and studied by Ahmad Farid al-Mazidi, foreword and review by Fathi Hijazi, Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, Mecca, 1st ed., 1419 AH / 1999.
- Abu al-Khattab al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Al-Hidaya 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by 'Abd al-Latif Humaym and Mahir Yasin al-Fahl, Ghirass Publishing, Kuwait, 1st ed., 1425 AH / 2004.
- Abu al-Naja, Sharaf al-Din Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarablalli, Al-Resalah Al-'Alamiyya, Damascus, 1st ed., 1430 AH / 2009.
- Adil 'Abd Allah al-Masdi, Immunities in Islamic Jurisprudence and Positive Legislation, working paper presented at the Symposium on the Development of Jurisprudential Sciences – Jurisprudential Theory, Muscat, Sultanate of Oman, 6–9 April 2013.
- Adnan al-Bakri, Diplomatic and Consular Relations: A Comparative Jurisprudential Study, Dar al-Ma'ali, Amman, Jordan, 1st ed., 1419 AH / 1999; Dar al-Shira' Publishing, Kuwait, 1st ed., 1985.
- Ahmad Abu al-Wafa, Diplomatic and Consular Relations Law: Theory and Practice with Special Reference to Egypt, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 1966–1995.
- Ahmad Abu al-Wafa, Islamic Diplomatic Law, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 1st ed., 1412 AH / 1992.
- Ahmad Abu al-Wafa, Public International Law and International Relations in Islamic Sharia, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 1st ed., 1421 AH / 2001.

- Ahmad Salim Muhammad Ba‘ammar, Political Jurisprudence of Diplomatic Immunity, Dar al-Nafa’is, Amman, 1st ed., 1425 AH / 2005.
- Al-Hakim al-Naysaburi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah, Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn, edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1422 AH / 2002.
- Ali Husayn al-Shami, Diplomacy: Its Emergence, Development, Rules, and the System of Diplomatic Immunities and Privileges, Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1990.
- Ali Sadiq Abu Hayf, Diplomatic Law: A Study of Diplomatic and Consular Systems and Related Issues, Mansha’at al-Ma‘arif, Alexandria, 2nd ed.
- Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman, Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki and ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hajar Publishing, Cairo, 1st ed., 1414 AH / 1995.
- Ata Muhammad Salih Zahra, Principles of Diplomatic and Consular Practice, Dar Majdalawi, Amman, 1st ed., 1425 AH / 2004.
- Atif Fahd al-Maghariz, Diplomatic Immunity between Theory and Practice, Dar al-Thaqafa, Amman, 1st ed., 2009.
- Baha’ al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi, Al-‘Udda Sharh al-‘Umda fi Fiqh Imam Ahl al-Sunna Ahmad ibn Hanbal, edited by Ahmad ibn ‘Ali, Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH / 2003.
- Ghazi Hasan Sabbarini, Contemporary Diplomacy: A Legal Study, Dar al-Thaqafa, Amman, 1st ed., 1430 AH / 2009.
- Hasan Abu Ghudda, Jurisprudential Issues in International Relations during Wartime, Al-Obeikan Publishing, Riyadh, 1st ed., 1420 AH / 2000.
- Ibn ‘Adil al-Dimashqi al-Hanbali, Abu Hafs ‘Umar ibn ‘Ali, Al-Lubab fi ‘Ulum al-Kitab, edited by ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Mawjud and ‘Ali Muhammad Mu‘awwad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1998.
- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali ibn Muhammad, Gharib al-Hadith, edited by ‘Abd al-Mu‘ti Amin al-Qal‘aji, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1405 AH / 1985.
- Ibn al-Munajja al-Tanukhi al-Hanbali, Zayn al-Din ibn ‘Uthman ibn As‘ad, Al-Mumti‘ fi Sharh al-Muqni‘, edited and verified by ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Duhaysh, Al-Asadi Library, Mecca, 3rd ed., 1424 AH / 2003.

- Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, Muntaha al-Iradat fi Jam‘ al-Muqni‘ ma‘a al-Tanqih wa al-Ziyadat, edited by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2001.
- Ibn Hanbal, Abu ‘Abd Allah Ahmad, Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited and authenticated by Shu‘ayb al-Arna’ut, ‘Adil Murshid, et al., supervised by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resalah Foundation, 1st ed., 1421 AH / 2001.
- Ibn Muflih al-Hanbali, Abu Ishaq Burhan al-Din, Al-Mubdi‘ Sharh al-Muqni‘, edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma‘il, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din, Ahkam Ahl al-Dhimma, edited by Yusuf ibn Ahmad al-Bakri and Shakir ibn Tawfiq al-‘Aruri, Ramadi Publishing, Dammam, 1st ed., 1418 AH / 1997.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad, edited by Shu‘ayb al-Arna’ut and ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut, Al-Resalah Foundation, Beirut, 3rd ed., 1418 AH / 1998.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, edited by Muhammad Faris and Mas‘ad ‘Abd al-Hamid al-Sa‘dani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Muqni‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Mahmud al-Arna’ut and Yasin Mahmud al-Khatib, introduction by ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut, Al-Suwadi Library, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad, Al-Mughni, edited by ‘Abd Allah ibn al-Muhsin al-Turki and ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar ‘Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH / 1997.
- Ibrahim Ahmad Khalifa, International Diplomatic and Consular Law, Dar Al-Jami‘a Al-Jadida, Alexandria, 2007.
- Majd al-Din Ibn Taymiyya, Al-Muharrar fi al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Maktabat al-Ma‘arif, Riyadh, 2nd ed., 1404 AH / 1984.
- Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf, known as Ibn al-Farra’, Rusul al-Muluk wa Man Yasluh lil-Risala wa al-Sifara, edited by Salah al-Din al-Munajjid, Cairo, Committee of Authorship, Translation and Publishing, 1366 AH / 1947.

- Muhammad Shahjan al-Nadwi, The System of Embassy in Islamic and Positive Law: An Analytical Study, foreword by Rashid Kahous, Moroccan Publishing House, Morocco, 1st ed., 1444 AH / 2023.
- Muhammad Tal'at al-Ghanimi, The Law of Peace in Islam: A Comparative Study, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1970.
- Shafiq 'Abd al-Razzaq al-Samarra'i, Diplomacy, Dar al-Hikma, London; Dar al-'Ulum Publishing, Cairo, 1429 AH / 2008.
- Suhayl Husayn al-Fatlawi, Diplomacy between Theory and Practice, Dar al-Thaqafa, Amman, 2009.
- Uthman Jum'a Dumayriyya, Foundations of International Relations in the Jurisprudence of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani.